

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو وكل المطلوب وكيلًا يخاصمه بذلك قبلت ذلك منه ولست أقبل وكيلًا من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضرًا صحيحًا إلا برضا من خصمه وهذا قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال أقبل الوكالة من الحاضر الصحيح وفي غير القصاص والحدود وإن لم يرخص خصمه وهو قول محمد فإن كان غائبًا أو مريضًا قبلت ذلك منه وإن أبي الخصم وهو قول محمد فإذا بلغ القصاص لم يكن بد من أن يحضروا جميعًا فإذا جاؤا بالوكالة سألته البيعة عليها فإن زكي الشهود عليها دعوتهم بالحج وإن أقر الوكيل وهو وكيل الطالب عند القاضي أن صاحبه يطلب طلبًا باطلاً أجزت عليه ذلك وأبطلت حق صاحبه وإن أقر وكيل المطلوب أن صاحبه هو صاحب القتل والقطع فإنه ينبغي في القياس أن أجزه عليه ولكنني أدع القياس فيه ولا أقبل صاحبه بقوله إلا أن يقيم شاهدين سواء أو يكون شاهد فيشهد آخر معه فإن ذلك جائز .

ولو كان وكيلًا في غير القصاص أجزت إقراره على صاحبه ولست أقبل شهادة الوكيل وشهادة الآخر حتى يحضر صاحبه ولو وكلت امرأة بالقصاص لها مع ولد زوجها وكيلًا وقعدت في بيتها في القتل لم يقبل ذلك منها ولم يكن بد من أن تخرج حتى تحضر القتل ليس ينبغي للحاكم أن يقضي في الدم إلا والورثة جميعًا حضور